

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (من ٣١٨ حتى ٣٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٣١٨) :

الاتحادات الطلابية بالجامعات المصرية الحكومية هي التنظيمات الشرعية التي تعبّر عن آراء الطلاب وطموحاتهم بالكليات والمعاهد والجامعات المصرية ويأرson من خلالها كافة الأنشطة الطلابية ، وهي التي ترعى مصالحهم وتقوم على تنظيم وكفالة ممارسة النشاط الطلابي وهي ممثلهم أمام الجهات المعنية .

ويهدف الاتحاد إلى :

- ١ - العمل على إعداد جيل قادر على تحمل المسؤولية وخدمة الوطن .
- ٢ - تمثيل الطلاب في القرارات والسياسات المتعلقة بهم والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم وتوسيع آرائهم إلى إدارة الكلية أو المعهد أو الجامعة (بحسب الأحوال) من خلال حضور أمين الاتحاد أو من ينوب عنه بكلية المجالس الجامعية المنصوص عليها بالقانون بعد توجيه الدعوة إليه سواء تقدم بطلب لذلك أم لا .
- ٣ - توثيق الروابط بين جموع الطلاب من جهة وبينهم وبين أعضاء هيئات التدريس والعاملين ومبادرات التفاهم معهم من جهة أخرى .

- ٤ - الدفع عن مصالح جموع الطلاب والتواصل مع الجهات المختلفة لتوفير وتحسين الخدمات المقدمة لهم .
- ٥ - تيسير ممارسة الطلاب للتعبير عن آرائهم بحرية تجاه القضايا المختلفة سياسياً وعلمياً وثقافياً وتدعم العلاقات مع المؤسسات العلمية والاتحادات الطلابية داخل الوطن وخارجه وكافة الجهات الخدمية للطلاب طبقاً للإجراءات القانونية في هذا الشأن .
- ٦ - تنمية القيم الروحية والأخلاقية وترسيخ الوعي الوطني والقومي وإعلاء قيمة الانتماء والولاء وتعزيز أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب بما يحقق الأهداف القومية والتنموية للبلاد من خلال العمل بروح الفريق .
- ٧ - صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ومؤسساته التعليمية والوطن .
- ٨ - تشجيع إقامة الأسر والجمعيات والنوادي العلمية وتنظيم أسلوب الاستفادة من طاقات ومهارات الطلاب ودعم أنشطتهم وتنمية قدراتهم الإبداعية .
- ٩ - تنظيم الأنشطة الطلابية الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والسياسية والتكنولوجية وغيرها وتوسيع قاعدة المشاركة وتحفيز الطلاب على المشاركة وتشجيع المتميزين فيها .
- ١٠ - دعم شخصية الطالب بما يكنته من القدرة على التفكير الحر الناضج وتأهيله لتحمل الواجبات والمسؤوليات نحو وطنه .
- ١١ - وضع وتنظيم المشروعات والبرامج الطلابية التي تخدم أهداف الجامعة وتساهم بإنجاحية في بناء وتطوير المجتمع .
- ١٢ - العمل على حل مشاكل الطلاب وتوفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لهم داخل الجامعة وخارجها ومتابعة الشكاوى والظلمات من طلاب الكليات والجامعات أمام الجهات الإدارية وتقديم كل سبل الدعم والمساعدة للطلاب أمام مجالس التأديب .
- ١٣ - العمل على إبراز القيم المجتمعية الهدافة والالتزام بالتقاليد الجامعية في كافة الأنشطة .

١٤ - التواصل مع الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الطلابية خارج الجامعة وعمل اتفاقيات تعاون معهم تحت إشراف الاتحاد وها يعود بالنفع على الطلاب وبموافقة الجهات المختصة .

وعلى ألا يتعارض تحقيق هذه الأهداف مع نصوص قانون تنظيم الجامعات أو لائحته التنفيذية .

مادة (٣١٩) :

تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس ، ويشترط فيمن يتقدم للترشح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن يكون :

- ١ - متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢ - مستجداً في فرقته سواءً أكان مسجلاً بنظام الانتظام أو الانساب الموجه .
- ٣ - مسدداً لرسوم الاتحاد (٣٪) بحد أدنى ١٠ جنيهات .
- ٤ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جنائية أو في جنحة من الجناح الماسة بالشرف والاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ولطلاب التعليم المفتوح والدراسات العليا والوافدين المسددين لرسوم الاتحاد الحق في ممارسة كافة أنشطة الاتحاد دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو التقدم للترشح .

مادة (٣٢٠) :

يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنويًا خلال ستة أسابيع من بدء الدراسة في كل عام دراسي على أن يُفتح باب الترشح خلال الأسبوع الرابع من بداية العام الدراسي ويصدر قرار من وزير التعليم العالي بتحديد مواعيد الانتخابات بناءً على اقتراح الاتحاد طلاب مصر قبل المحدد المحدد ويختص مجلس الاتحاد كل جامعة بتحديد المواعيد التفصيلية ويعتمدها رئيس الجامعة قبل بدء إجراءات الانتخابات بأسبوع .

ويحق لأى طالب مقيد في فرقته الإدلاء بصوته دون أى شرط ، ولا يجوز استخدام الشعارات الطائفية أو الفئوية أو المخربة في الانتخابات .

مادة (٣٢١) :

يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحاد طلاب الكليات والمعاهد حضور أي عدد من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب في كل فرقة دراسية .  
ويعلن فوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات وفي حالة التساوي تتم الإعادة بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات .

مادة (٣٢٢) :

يضم اتحاد طلاب الكلية أو المعهد أو الجامعة اللجان الآتية :

١ - لجنة الأسر والرحلات ، وتحتخص بما يلى :

وضع قواعد إنشاء الأسر وتنظيم العمل بها وأنشطتها ولوائح داخلية لتنظيم عمل الأسر والأنشطة الطلابية وللأسر حرية اختيار الهيكل التنظيمي الذي يتتناسب مع طبيعة عملها بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين الجامعية .

تشجيع تكوين الأسر والأنشطة الطلابية والتنسيق وتقديم الدعم الفني وتنظيم المسابقات فيما بينها .

تقديم الدعم الفني والمادي للمبادرات (الحملات - Models) الطلابية .

تنظيم الرحلات والمعسكرات الثقافية والاجتماعية والترفيهية التي تساعده على تعريف الطالب بعالم مصر والعالم والترويج عن النفس وغيرها .

ويتم تكوين الأسر الطلابية بمجرد الإخطار حال توافر الشروط الازمة لتكوين الأسر .

٢ - لجنة النشاط الرياضي ، وتحتخص بما يلى :

تشجيع تكوين الفرق الرياضية وتهيئة الفرص الملائمة لمارسة الأنشطة الرياضية المختلفة عن طريق توفير المنشآت والأدوات الرياضية .

إشراف على المسابقات الرياضية .

تروسيح المدربين المعتمدين في الاتحادات الرياضية بعد موافقة مجلس اتحاد الطلاب .

٣ - اللجنة السياسية والثقافية ، وتحتخص بما يلى :

تنمية الوعي بقضايا الوطن بما يرسخ مفاهيم المواطنة والديمقراطية .

نشر ثقافة حقوق الإنسان وإطلاق طاقات الطلاب الفكرية والإبداعية والثقافية .

ترسيخ قيم المشاركة الإيجابية التي تسهم في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الطلاب لبلام بقضايا الوطن والأمة العربية والإسلامية .

إطلاق حرية الطلاب في ممارسة التوعية السياسية والمشاركة الإيجابية في الحياة السياسية .

التواصل مع مختلف الاتجاهات السياسية والتنسيق فيما بينها لتكوين رؤى بشأن القضايا العامة .

إصدار المجالات والنشرات وتنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات والمناظرات الثقافية وورش العمل واستضافة الشخصيات العامة .

٤ - اللجنة الفنية ، وتحتضر بما يلى :

صقل مواهب الطلاب الفنية .

تحفيز الطلاب على المشاركة في أنواع الفنون المختلفة عن طريق الدعم المالي والفنى .

الإشراف على المسابقات الفنية المختلفة .

العمل على الارتقاء بالذوق العام وتنمية الحس الإجمالي لدى الطلاب .

٥ - لجنة الجواة والخدمة العامة ، وتحتضر بما يلى :

تنظيم أوجه النشاط الكشفي من رحلات ودورات تدريبية على أسس ومبادئ الحركة الكشفية على المستوى المحلي والقومي والدولى .

تنفيذ برامج تخدم البيئة بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على اشتراك الطلاب والجمعيات المختلفة ذات الصلة بالنشاط البيئي في تنفيذها .

التواصل مع الجمعيات الكشفية لدعم الحركة الكشفية داخل الكلية أو الجامعة .

٦ - لجنة النشاط الاجتماعي وشئون الطلاب ، وتحتضر بما يلى :

تنظيم حفلات التعارف وإحياء المناسبات القومية والدينية لتوطيد الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبينهم وبين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما والعاملين بالكلية أو المعهد .

العمل على تقديم الخدمات وتوفير الرعاية الطلابية .

العمل على توفير الدعم الاجتماعي لغير القادرين وذوى الاحتياجات الخاصة .

- ٧
- ٧ - لجنة النشاط العلمي والتكنولوجي ، وتحتضر بها يلى :
- الدعم الفنى والمالي لتسجيل براءات الاختراع والملكيات الفكرية للطلاب .
- متابعة سير العملية التعليمية والمشاركة فى وضع المداول الدراسية وجداول الامتحانات .
- عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات العلمية بهدف تنمية القدرات العلمية والابتكارية .
- تشجيع ودعم البحث العلمى لدى الطلاب .
- تشجيع ودعم نوادى العلوم والجمعيات العلمية والعمل على توفير الدعم المادى والفنى لهم .
- العمل على توفير فرص التبادل والتدريب العلمى الطلابى خارج وداخل الوطن .
- التنسيق بين طلاب الكليات الإنسانية والتطبيقية فى مجالات العلوم المختلفة والبحث العلمى .
- العمل على نشر الأبحاث والابتكارات الطلابية فى المجالات العلمية .
- مادة (٣٢٣) :
- تشكل كل لجنة من لجان الاتحاد سنويًا من طالبين عن كل فرقة دراسية يتم انتخابهما انتخاباً مباشراً ، على أن ينتخب من بينهم الأمين والأمين المساعد لللجنة على مستوى الكلية أو المعهد .
- وإذا لم يترشح أحد من الكلية لعضوية الاتحاد يتم تكوين مجلس طلابى من قبل مجلس اتحاد طلاب الجامعة لتسهيل أعمال الاتحاد دون أن يكون لهم حق التصويت أو الترشيح في المستويات الأعلى أو التصرف في ميزانية الاتحاد .
- مادة (٣٢٤) :
- يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنويًا من :
- ١ - رئيس ونائب رئيس يتم انتخابهما من أمين وأمين مساعد كل لجنة ويعلن فوز المرشح الحاصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على النسبة المطلوبة من الأصوات تتم الإعادة بين الاثنين الحاصلين على أعلى نسبة من الأصوات مع عدم ازدواج المناصب ويتم إعادة الانتخابات في لجان الرئيس ونائب الرئيس التي كان يشغلها قبل انتخابه .

٢ - الأماناء والأمناء المساعدين للجناح الاتحاد يتم انتخابهم من أعضاء كل لجنة . ويقترح مجلس الاتحاد اثنين من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة من لجان المجلس من ذوى الخبرة فى مجال نشاط اللجنة إلى عميد الكلية أو المعهد ليختار من بينهما مستشاراً للجنة للعمل تحت إشراف وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والمشورة .

وتشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعضوية أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المعهد ومدير عام رعاية الشباب وأربعة من أعضاء مجلس الاتحاد أحدهما رئيس الاتحاد لاختيار هيئة إدارية معاونة لمجلس الاتحاد وكذلك مدير مالى من العاملين بالكلية وفي حالة الاختلاف بين أعضاء اللجنة يتم اللجوء للتصويت . ولمجلس الاتحاد التقدم بطلب لذات اللجنة لتغيير المدير المالى متى كان لذلك ما يقتضيه . ولمجلس الاتحاد اقتراح الاستعانة بموظفين من رعاية الشباب بالكليات الأخرى للعمل بالسكرتارية التنفيذية للاتحاد بعد موافقة الجهات المختصة .

ويجوز لمجلس الاتحاد منح العضوية الشرفية للطلاب المنتظمين أو طلاب الانتساب أو الانتساب الموجه أو التعليم المفتوح أو الخريجين الذين كان لهم دور رياضي في العمل الطلابي وبما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء سنوياً دون أن يكون لهم حق التصويت في الجلسات .  
مادة (٣٢٥) :

يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يلى :

- ١ - رسم سياسة الاتحاد .
- ٢ - تنسيق العمل بين لجان الاتحاد .
- ٣ - اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد .
- ٤ - العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية بكليات ومعاهد الجامعة .
- ٥ - اقتراح وضع الموازنة السنوية للاتحاد واعتماد الحساب الختامي .
- ٦ - الرقابة ومتابعة الحسابات والأرصدة التي تحصل مبالغ من الطلاب وعمليات الصرف المختلفة .
- ٧ - التوصية بقبول ما يرد من تبرعات وإعانات وهبات وحقوق رعاية ووضعها في حساب الاتحاد متى كانت بهدف تحقيق أغراض الاتحاد طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن .

٨ - تقرير مكافآت أعضاء رعاية الشباب والمشاركين في الإشراف على الأنشطة الطلابية في ضوء الجهد الذي يبذله كل منهم .  
وتعتبر قرارات المجلس سارية فور صدورها حال استيفائها كافة الشروط القانونية ويقوم وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب بإبلاغها للجهات المعنية لتنفيذها في خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

**مادة (٣٢٦) :**

يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة سنويًا من :

- ١ - الرئيس ونائب الرئيس ، ويتم انتخابهما من بين رؤساء الاتحادات ونوابهم بالكليات والمعاهد وتعاد الانتخابات في كليات الرئيس ونائب الرئيس .
- ٢ - الأمانة والأمناء المساعدين للجان ، ويتم انتخابهم من بين الأمانة ، والأمناء المساعدين للجان المناظرة بالكليات والمعاهد .
- ٣ - أمناء اتحادات المدن الجامعية التابعة للجامعة كأعضاء مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت .

يشكل مؤتمر عام الجامعة سنويًا من :

- ١ - مجلس اتحاد الجامعة .
- ٢ - الأمانة والأمناء المساعدين للكليات .

ويقترح مجلس الاتحاد ترشيح اثنين من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة من لجان المجلس من ذوى الخبرة في مجال نشاط اللجنة إلى رئيس الجامعة ليختار من بينهم مستشاراً لللجنة للعمل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب دون أن يكون له حق التدخل في مجالس عملها .

تشكل لجنة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومدير عام رعاية الشباب وأربعة من أعضاء مجلس الاتحاد أحدهم رئيس الاتحاد لاختيار هيئة إدارية معاونة لمجلس الاتحاد وكذلك مدير مالي من العاملين بالجامعة وفي حالة الاختلاف بين أعضاء اللجنة يتم اللجوء للتصويت .

ويجوز لمجلس الاتحاد الاستعانة بموظفين من إدارات رعاية الشباب بكليات الجامعة للعمل بالسكرتارية التنفيذية للاتحاد بعد موافقة الجهات المختصة.

للمجلس الحق في منح العضوية الشرفية للطلاب أو الخريجين الذين كان لهم دور ريادي في العمل الطلابي وذلك بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء سنويًا دون أن يكون لهم حق التصويت في الجلسات.

مادة (٣٦٧)

يختص رئيس الاتحاد بما يلى :

١ - تنسيق العمل بين اللجان .

٢ - اعتماد محاضر جلسات مجلس الاتحاد وجلسات المؤتمر العام .

يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بما يلى :

١ - اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد .

٢ - توزيع الاعتمادات المالية الخاصة بالاتحاد على اللجان .

٣ - التوصية بقبول ما يرد من تبرعات وإعانات وهبات وحقوق رعاية وإيداعها في حساب الاتحاد متى كانت بهدف تحقيق أغراض الاتحاد .

٤ - وضع قواعد لتنظيم عمل لجانه المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام القوانين واللوائح المنظمة .

٥ - اقتراح مكافآت أعضاء رعاية الشباب والمشاركين في الإشراف على الأنشطة الطلابية في ضوء الجهد الذي يبذله كل منهم .

٦ - اعتماد أسماء المشاركين في النشاط ومنهم درجة النشاط والمطالبة برفع الغياب في فترة النشاط في خلال أسبوع من نهاية النشاط .

وتعتبر قرارات المجلس سارية فور صدورها حال استيفائها لكافة الشروط القانونية ويقوم نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بإبلاغها للجهات المعنية لتنفيذها خلال أسبوع .

يختص مؤتمر عام الجامعة بما يلى :

١ - رسم سياسة الاتحاد .

٢ - اقتراح الموازنات السنوية وإبداء الرأي في الحسابات الختامية للاتحاد .

- ٣ - الإشراف على الاتحادات الطلابية بكليات ومعاهد الجامعة وتذليل ما قد يعترض عليهم من عقبات .
- ٤ - العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية بكليات ومعاهد الجامعة والتنسيق فيما بينها .
- مادة (٣٢٨) :

يشكل المؤتمر العام لاتحاد طلاب مصر من :  
المؤتمرات العامة لاتحادات الجامعات الحكومية المصرية .  
ويختص المؤتمر العام بما يلى :

١ - إقرار جدول الأعمال .

٢ - رسم السياسة العامة للاتحاد .

٣ - مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن الفترة السابقة .

٤ - وضع ميزانية الاتحاد واعتماد حسابها الختامي .

٥ - إقرار المبادئ والقواعد والأحكام الازمة لخطة عمل الاتحاد العام .

٦ - اقتراح تعديل اللائحة الطلابية وذلك بناءً على طلب مقدم من ثلث عدد أعضاء المؤتمر العام ويقره الثالثان .

مادة (٣٢٩) :

يشكل المجلس العام لاتحاد طلاب مصر من :  
١ - رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب كل جامعة حكومية .  
٢ - ستة أعضاء ، عضوين ممثلين لجامعة الأزهر وعضوين لكل من المعاهد العليا والجامعات غير الحكومية الحضور جلساته وللمجلس الحق في دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور جلساته .  
ويختص المجلس العام بما يلى :

١ - وضع واعتماد الخطة الازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر العام والإشراف على تنفيذها ومتابعة أداء المكتب التنفيذي .

٢ - إقرار ميزانية الاتحاد العام واعتماد الحساب الختامي .

مادة (٣٣٠) :

يُنتخب رئيس اتحاد طلاب مصر ونائبه من مجلس اتحاد طلاب مصر ، على أن يختص رئيس الاتحاد بما يلى :

- ١ - تثليل الاتحاد العام أمام كافة الجهات .
  - ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر العام لاتحاد طلاب مصر والمجلس العام لاتحاد طلاب مصر والمكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر) .
  - ٣ - الدعوة لانعقاد جلسات واجتماعات الاتحاد العام (المؤتمر العام لطلاب مصر والمجلس العام لاتحاد طلاب مصر والمكتب التنفيذي) ورئاسة تلك الاجتماعات .
  - ٤ - الإشراف على النواحي المالية للاتحاد في حدود قواعد اللائحة المالية وقرارات الاتحاد العام (المؤتمر العام لطلاب مصر والمجلس العام لاتحاد طلاب مصر والمكتب التنفيذي) .
- يكون لاتحاد طلاب مصر مقر في القاهرة الكبرى تعدد وزارة التعليم العالي .

تلتزم مجالس الاتحادات كل بمستواه بتشكيل لجنة خاصة مهمتها الرقابة والتقييم والتابعة والعمل على تحسين الأداء وذلك في غضون أسبوعين من إعلان نتيجة انتخابات الاتحاد المعنى .

وتختص هذه اللجنة بتقييم تنفيذ أنشطة ومشاريع الاتحاد وتجمّع بصفة دورية وترفع نتائج هذا التقييم إلى مجلس الاتحاد العام والمؤتمرات العام في صورة توصيات ، وتشكل هذه اللجنة بعد أقصى من خمسة أفراد من أعضاء المؤتمر العام لاتحاد .  
ويحق لمجالس الاتحادات تشكيل ثلاث لجان نوعية لرفع مستوى أداء الاتحاد .

وتتكون هذه اللجان من أعضاء المؤتمر العام لاتحاد أو من المتطوعين من تم ضمهم إلى مجلس الاتحاد ، وينتخب من بينهم الأمين والأمين المساعد للجنة .

ويجوز لمجلس الاتحاد دعوة شخصيات عامة لحضور إحدى جلسات الاتحاد لإبداء رأى متخصص في بعض القضايا دون أن يكون لهم حق التصويت .  
ويختار وزير التعليم العالي بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات مستشاراً لكل لجنة من لجان الاتحاد .

مادة (٣٣١) :

يجب إخطار مجلس اتحاد الطلاب بأى نشاط طلابي قبل إقامته بمدة لا تقل عن ٣ أيام للتنسيق مع الأنشطة الأخرى .

ويجوز لمجلس الاتحاد بأغلبية الثلثين رفض إقامة أي نشاط في حالة مخالفته لأهداف الاتحاد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ويتم إبلاغ وكيل الكلية أو المعهد ونائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب (بحسب الأحوال) لاتخاذ ما يلزم لإيقاف النشاط .

مادة (٣٣٢) :

يقترح مجلس اتحاد طلاب مصر بالتنسيق مع مشروع الأنشطة الطلابية والاتحاد الرياضي للجامعات القرارات الازمة لتنظيم كافة الأنشطة التي يتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية أو تشتهر فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع المؤسسات المماثلة بالدول الأخرى ، ويتابع مجلس اتحاد طلاب الجامعات المصرية تنفيذ تلك القرارات .

مادة (٣٣٣) :

١ - يحصل من كل طالب من الطالب المنتظمين وطلاب التعليم المفتوح والوافدين والدراسات العليا بكليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات اشتراك سنوي يحدده المجلس الأعلى للجامعات وذلك لقاء الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها في ضوء ما تقتضيه مجالس اتحادات الطلاب ، على أن توزع المبالغ المحصلة على النحو التالي :

(٧٠٪) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .

(٢٥٪) لاتحاد طلاب الجامعة .

(٥٪) لاتحاد طلاب مصر .

لا يجوز الإعفاء من هذه المبالغ .

٢ - يجوز بقرار من مجلس الجامعة المختص تحديد نسبة من مصادر الدخل بالكلية أو الجامعة لدعم اتحادات الطالبة توزع على النحو التالي :

(٧٠٪) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .

(٢٥٪) لاتحاد طلاب الجامعة .

(٥٪) لاتحاد طلاب مصر .

مادة (٣٣٤) :

١ - تسقط عضوية الاتحاد عن كل عضو يختلف عن حضور اجتماعات مجلس الاتحاد أو اللجان لثلاث جلسات متتالية أو خمس غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ويقوم المجلس بانتخاب عضو بديل في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً (من تاريخ سقوط العضوية) في ذات المنصب .

٢ - مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والجزاءات التأديبية المقررة قانوناً يجوز لمجلس الاتحاد أن يوقع على عضو الاتحاد الذي يثبت في حقه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بصالحه أو فقدان شرط المخلق القويم وحسن السمعة وبعد التحقيق وسماع أقواله إحدى العقوبات التالية :  
لفت النظر .

وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهراً .

إسقاط العضوية عن المستوى الذي يشغله .

ولا تعتبر العقوبة نهائية إلا بعد اعتمادها من لجنة خماسية تضم ثلاثة من أعضاء مجلس الاتحاد المعنى وعضوًا قانونيًّا من الإدارة القانونية بالجامعة ينتدب لهذا الغرض ويرئاسة أحد أساتذة كليات الحقوق .

ولللجنة إقرار العقوبة أو تخفيضها أو إلغاؤها في حدود العقوبات المنصوص عليها . وفي حالة إسقاط العضوية لأحد أعضاء المؤتمر العام لاتحاد الطلاب على أي من مستوياته يُعين الطالب الذي يليه في عدد الأصوات التي حصل عليها بالانتخاب .

٣ - تسرى هذه اللائحة على الأنشطة الطلابية بالجامعات الحكومية .

٤ - يجوز لثلث أعضاء مجلس الاتحاد تقديم طلب لسحب الثقة من رئيس الاتحاد أو نائبه ويتم الموافقة بأغلبية الثلثين من مجلس الاتحاد .  
(المادة الثانية)

تضاف إلى مواد الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٥ المواد الآتية :

مادة (٣٢٩ مكرر) :

يشكل المكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر من تسعه أعضاء من ضمنهم رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب مصر .

وينتخب أعضاء المكتب من أعضاء مجلس اتحاد طلاب مصر .  
يُعين وزير التعليم العالي أو من يفوضه مديرًا ماليًا وسكرتارية تنفيذية لمجلس الاتحاد  
بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد .

ويختص المكتب بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس اتحاد طلاب مصر .

**مادة (٣٣٠) مكررًا :**

١ - تعقد جلسات مجالس الاتحادات الطلابية وجانبها المختلفة برئاسة رئيس المجلس ،  
وفي حالة غيابه تعقد برئاسة نائبه ، ويعتبر الانعقاد قانونيًّا بحضور أكثر من نصف أعضاء  
المجلس أو اللجنة .

٢ - يُعد رئيس المجلس جدول الأعمال ويوجه الدعوة للانعقاد ، ويتابع تنفيذ القرارات ،  
ويمكن توجيه الدعوة لانعقاد المجلس بموافقة ثلثي أعضائه .

٣ - تكون قرارات المجلس أو اللجان صحيحة إذا صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين  
من الطلاب ، وتسرى هذه القرارات فور صدورها واستيفائها لكافة الشروط القانونية  
اللزمة للتنفيذ .

٤ - يقوم وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة المختص أو وزير التعليم العالي  
«بحسب الأحوال» بتبلیغ قرارات المجلس فور صدورها للجهات المعنية لتنفيذها خلال أسبوع  
من تاريخ صدورها مستوفية لكافة الشروط القانونية .

**مادة (٣٣٣) مكررًا (١) :**

ت تكون إيرادات الاتحادات الطلابية مما يلى :

١ - نصيب كل اتحاد مما يحصل من الطلاب وفقاً للنسبة المذكورة .

٢ - المنح والهبات التي يقترح قبولها مجلس الاتحاد طبقاً للقوانين .

٣ - الدعم الذي تقدمه الدولة والجامعة .

٤ - نسبة تحددها مجالس الجامعات من إيرادات الوحدات ذات الطابع الخاص  
(التعليم المفتوح والبرامج الدراسية الجديدة التي تحقق أرباحاً ... إلخ) بحيث يتم تجميع  
هذه المبالغ في حساب واحد ويتم توزيعه على النحو الآتي :

(٧٥٪) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .

(٢٠٪) لاتحاد طلاب الجامعة .

(٥٪) لاتحاد طلاب مصر .

٥ - إيرادات حقوق الرعاية من الشركات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة التي تقترح مجالس الاتحادات قبولها بما لا يخل بالتقاليد والأعراف والقيم الجامعية وبعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمالية في هذا الشأن .

ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقريراً دورياً عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص والمدير المالي ويتم الإعلان عنها في مكان واضح للطلاب فور إرسالها لاتحادات الكليات أو المعاهد أو الجامعات ويتم الإعلان عن تقارير ميزانية اتحاد طلاب مصر .

ويجوز لعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي «بحسب الأحوال» تكليف أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد الطلاب ، وفي حالة ثبوت أي مخالفات مالية على المحاسب إبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

**مادة (٣٣٣ مكرراً «٢») :**

تعد أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عاملة .

**مادة (٣٣٤ مكرراً) :**

يصدر وزير التعليم العالي اللائحة الإدارية والمالية المنظمة لعمل الاتحادات الطلابية بناءً على المقترنات المقدمة من اتحاد طلاب مصر .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل